فالجواب عن الأول ما فى نيل الأوطار (١ :١٧٩) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: "لو ثبتت لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها؟ اهـ"[١].

وعن الثانى أن عمر رضى الله عنه قد ثبت عنه الرجوع، ففى نيل الأوطار (١ :١٧٨) "وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الأنصارى هؤلاء من الصحابة" إلى أن قال: "قال أبو عمر ابن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم" قلت: فقول عمر رضى الله عنه "أصبت السنة" ولم يبق صحيحا بعد الرجوع، فلعله قال ذلك ثم ظهر له الصواب فى خلاف ما قاله والله أعلم، على أن حديث الباب مرفوع صريح فى التوقيت، ولفظ "السنة" ليس نصا فى خلافه، وإن كان مرفوعا حكما. والجواب عن الثالث لا يحتاج إلى البيان.

وأما ما فى مجمع الزوائد (١ :١٠٥) "عن ميمونة رضى الله عنها قالت: يا رسول

---

(١) وقال الشيخ العثمانى: "ولا يبعد أن يكون النبى ﷺ لما أراد التحديد والتوقيت فما أحب أن يقضى فيه بمحض اختياره، بل رأى المصلحة فى أن يستشير بعض أولى النهى من أصحابه، فاستقر الرأى على جعله للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وحينئذ فمعنى قول خزيمة "ولو استزدناه لزادنا" أنا لو كنا مستدعين الزيادة فى أصل توقيت المسح لكان المرجو أن يقبلها النبى ﷺ ولكنا قنعنا ورضينا بما وقت به ﷺ، ولا يخفى عليك أن لاستدعاء بعض الأمة ومشورته مدخلا فى توقيت بعض الأحكام، وهذا كما استشار النبى ﷺ فى توقيت الصدقة حين نزلت آية النجوى إلخ". (فتح الملهم ١ : ٤٣٨ ملخصا).